حلاق

بعد بعثته اجتماعا متعارفا اي ليس على خرق العادة بان لا تكون في السما امامن
اجتمع في السما لا يكون صحابيا ودخل في من الكبير والصغير ولو ابن يوم والذكر
والانثي وكذلك الملايكة الذين اجتمعوا به في الارض والجن كذلك وخرج بتقييد بعد
البعثة من اجتمع به قبلها ولم يجتمع به بعدها وبعد اسلامه وبتقييد مومنا الكافر
ولو اسلم بعد وفاته فانه ليس بصحابي **قوله** وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد
مناف وهو لقب لجد النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو ولقب بهاشم لهشمه
العظم والمطلب مفتعل واسمه شيبة على الاصح وسمي بذلك لانه ولد وفي راسه شيبة
ظاهرة في ذوايبه **قوله** ونسال الله لنا الاعانة اي الاقدار على الذي نطلبه و
تيسيره واتي بنون العظمة اما من باب التحدث بالنعمة او اراد بها نفسه وغيره من
المجتهدين في بيان ما ذهب اليه الامام زيد في الفرايض والسوال هو الطلب فان
كان من الاعلى سمي امرا وان كان من الادنى للاعلى سمي دعا وان كان من المتساويين
سمي التماس وقصر سواله على الله تعالى لان خزاين الجود بيده وامرها اليه
فلا يعتمد الا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالت فاسال الله قال
الشاعر ❊ الله يغضب ان تركت سواله ❊ وبني ادم حين يسال يغضب ❊
لا تسالن بني ادم حاجة ❊ وسل الذي ابوابه لا تحجب ❊ **قوله** فيما توخينا
من الابانة التوخي بتشديد الخا المعجمة بعدها ياسالته هو الاجتهاد لا القصد
فقط فان التوخي بمعني الاجتهاد لا يقال الا في الامر المهم الجليل من الخير خلاف
التوخي بمعني القصد فانه يقال بما هو اعم من ذلك ويقال تاخيت الشي تحريته
والتحري طلب الاحري وكثيرا ما استعمله الفقها بمعني الاجتهاد والالفاظ
الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى والتحري والتاخي بذل المجهود
في طلب المقصود اهـ يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل
النواة **قوله** عن مذهب الامام مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان
بمعني الذهاب وهو المرور ومحله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد
في مسيلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا والامام
هو المقدم على غيره **قوله** زيد الفرضي فزيد بدل من الامام وهو بالسكون

للورن

للورن **قوله** اذ كان ذاكر من اجمع اي المذكور من الابانة والتوخي **قوله** من اهم الغرض
اي القصد واصل الغرض ما يرمي اليه الرماة فلما كان قاصد الطريقة زيد سمي غرضا
لمشابهته **قوله** هو زيد بن ثابت ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمسة عشر سنة وتوفي بالمدينة
بعد الهجرة سنة خمس واربعين ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة وكان من كتبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الستة الذين جمعوا القران العظيم في زمن
سيدنا عثمان بن عفان لوزيد بن ثابت المذكور وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وتميم الداري رضي الله عنهم اجمعين وقد اجتمع في زيد مناسبة
تتعلق بالفرايض لم تجتمع في غيره افرادا وعددا وجمعا وضربا فاما الافراد فالزاي
بسبعة وهي عدد اصول المسايل وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون وعدد من يرث بالفرض وحده وهم الزوجات والام وولداها
والجدتان وعدد من يرث السدس وعدد الوارثات بالاختصار والياء بعشرة وهي
عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدد
اسباب الارث وفاقا وخلافا وعدد اقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب واما
الجمع فالزاي مع اليا بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال احدى عشر وهي عدد الوارثين بالبسط ثان على سبيل البسط
بزيادة مولاة المولى والياء مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى
لانه قد يكون انثي والزاي مع اليا والدال احدى وعشرون وهي عدد جميع من يرث
بالفرض من حيث اختلاف احوالهم لان اصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان و
الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس سبعة
وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال ❊ ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز ❊ ❊ ❊
خذه مرتبا وقل هباد بز ❊ واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط
الارث وعدد موانعه واسبابه واما الضرب فاذا ضربت حروفه ثلاثة في مثلها تبلغ
تسعة وهي عدد اصول المسايل على الارجح ومن اراد المزيد على ذلك فعليه بالكتب
المطولات نطق بمراده **قوله** على ابانة العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)